لا يصح عقده بل يمتحن في المماكسة فاذا اراد العقد
عقد الولي لعدم صحته من المولى وعلى الوجهين
يعطيه الولي مالا قليلا ليماكس به ولا يضمن بان
تلف عنده لانه مامور بالتسليم اليه كذا اطلقوه
ولو قيل بانه تلزمه مراقبته بحيث لا يكون اغفاله
حاملا على تضييعه والا ضمنه لم يبعد فرع
يحلف ولي انكر الرشد بل القول قوله في دوام الحجر ولا
يقتضي اقراره بفك الحجر وان اقتضى انعزاله
وحيث علمه لزمه تمكينه من ماله وان لم يثبت
لكن صحة تصرفه ظاهرا متوقفة على بينة برشده
اي ظهوره كما صرح به بعضهم حيث قال يصدق
الولي في دوام الحجر لانه الاصل ما لم يظهر الرشد او يثبت
فلو بلغ غير رشيد القصد صلاح دينه او ماله
دام الحجر اي جنسه اذ حجر الصبي يرتفع بالبلوغ
وحدث فيليه من كان يليه وان بلغ رشيدا
انفك الحجر بنفس البلوغ لانه حجر ثبت من غير
حاكم فارتفع من غير فكه كحجر المجنون وبه فارق
حجر السفيه الطاري واعطي ماله فايدة ذكر
غاية الانفكاك وقيل الاحتراز عن مذهب مالك
في المراة وقدم انفا وقيل يشترط فك القاضي او نحوا
الاب او اذنه في دفع ماله اليه لانه محل اجتهاد

فاشبه

فاشبه الحجر السفه الطاري ويرده ما تقرر فلو بذر
اي زال صلاح تصرفه في ماله بعد ذلك اي بعد
رشده حجر عليه من جهة الحاكم فقط لانه محل اجتهاد
فان لم يحجر عليه القاضي اثم ونفذ تصرفه ويسمى
السفيه المهمل عند الاطلاق غالبا وقيل يعود الحجر
بنفس التبذير بلا اعادة من احد كالجنون
ويرد بوضوح الفرق اذ الغالب فيه انه لا يحتاج لنظر
واجتهاد بخلاف التبذير واذا رشد بعد هذا الحجر
لم ينفك الا بفك القاضي له احتياجه للاجتهاد حينئذ
ولو فسق بعد وجود رشده ونفي صلاح تصرفه
في ماله لم يحجر عليه في الاصح لان السلف لم يحجر على الفسقه
بخلاف الاستدامة لان تاثيرا جنسه وفارق
التبذير بانه يتحقق معه اتلاف المال بخلاف
الفسقه ومن حجر عليه لسفه اي لتبذير طرا فوليه
القاضي لانه الذي يحجر كما مر نعم يسن له اشهار
حجره ورد امره لابيه فجده فسائر عصباته لانهم
به اشفق وقيل وليه في الصغر وفارق السفيه
بما مر وقيل وليه القاضي ولا يصح من عليه حجر سفه
حسا او شرعا بيع ولا شرا لغير طعام عند الاضطرار
ولو بغبطة وفي ذمته وان يوكل في ذلك عن
غيره فبحث البلقيني ان مثله في الشرا الصبي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)